

السرائر

[66] مؤثر، إلا ترى أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال طاهر، فإذا حدث الشدة حرمت العين ونجست، والعين التي هي جواهر على ما كانت عليه، وإنما حدث معنى لم يكن، وكذلك إذا انقلب خلا زالت الشدة عن العين وطهرت، وهي على ما كانت عليه، وكذلك الحي من الناس المسلمين، يكون طاهرا في حال حياته فإذا مات صار نجسا، والعين على ما كانت عليه، ولم يحصل من التغير أكثر من عدم معنى هو الحياة، وحلول معنى هو الموت، وإذا جاز أن ينجس العين الطاهرة بعدم الحياة وحلول الموت، جاز أن يطهر العين النجسة بعدم الكفر ووجود الايمان على أن الجواهر متماثلة، والعين النجسة من جنس العين الطاهرة، وإنما تفارقها بما يحلها من المعاني والأعراض والأحكام، فإذا لا مانع شرعا وعقلا أن يثبت للماء النجس متفرقا قبل اجتماعه وبلوغه الكر حكم بعد اجتماعه وبلوغه الحد المحدود، فالدليل كما يقال يعمل العجب ويزيل الريب، وأيضا إجماع أصحابنا على هذه المسألة إلا من عرف اسمه ونسبه وقوله: وإذا تعين المخالف في المسألة لا يعتد بخلافه. وأيضا فالشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله الذي يتمسك بخلافه ويقلد في هذه المسألة، ويجعل دليلا يقوي القول، والفتيا بطهارة هذا الماء في كثير من أقواله، وأنا أبين إن شاء الله أن أبا جعفر رحمه الله يفوح من فيه رائحة تسليم المسألة بالكلية إذا تؤمل كلامه وتصنيفه حق التأمل وابصر بالعين الصحيحة واحضر له الفكر الصافي، فإنه فيه نظر ولبس ولتفهم عني ما أقول. أعلم رعاكم الله إن المقرر المعلوم من مذهب هذا الشيخ الفقيه وقوله وفتياه وتصنيفه الشائع عنه وخلافه فيه وقوله الذي لم يرجع عنه في كتبه، يكاد يعلم من أصحابنا، ضرورة أن الماء المستعمل في الطهارة الكبرى، مثل غسل الجنابة والحيز والاستحاضة والنفاس، إذا كان البدن خاليا من نجاسة عينية، بأن عنده هذا الماء لا يرفع الحدث، ولا يجوز استعماله في رفع الأحداث، وإن كان